327722 - هل كان السود يستعبدون دون غيرهم ؟

السؤال

في صحيح مسلم أنّ النبي اشترى عبداً بعبدين أسودين، فلماذا يستخدم العبيد السود بينما نحن متساوون بغضّ النظر عن العرق؟ ولماذا يستعبد عبدين للحصول على واحد؟

ملخص الإجابة

– أسباب الرق لا علاقة لها باللون أو العرق ، وإنما كان بحسب ما يسبيه المسلمون من الكفار .
– كان هناك تفاوت بين العبيد من حيث القيمة بحسب الدين واللون والصفات والشكل ، وهذا أمر عائد إلى الناس، وما يرغبون فيه ، ولا علاقة للشرع بوضع ثمن ، أو تحديد قيمة لأسود أو أبيض؛ بل هذا راجع إلى ما يتراضى عليه الناس، ويرغبون فيه.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- العبودية كانت منتشرة قبل الإسلام بأبشع الصور
- حث الإسلام على عتق الرقيق

العبودية كانت منتشرة قبل الإسلام بأبشع الصور

كانت العبودية منتشرة في أمم الأرض قبل الإسلام ، وكانت تمارس بأبشع الصور، ولم يكن عندهم فرق بين أن يؤخذ العبيد في حرب مشروعة ، أو أن يؤخذوا في عدوان ظالم ، أو احتيال على أخذ الحر غدراً أو بسبب دين عجز عن أدائه أو بغير ذلك .

فلما جاء الإسلام حرم بيع الحر واسترقاقه، وجعل الرق فيما أُخذ عن طريق الجهاد المشروع ، معاملة بالمثل وردًّا على الأعداء الذين يسترقون الأسرى وغيرهم من المسلمين .

حث الإسلام على عتق الرقيق

ثم إن الإسلام حث أهله على العتق، ورغبهم فيه، وجعل فيه الأجر والثواب الجزيل .

ولم يكن هناك تقصد للسود بعينهم لأجل أن يكونوا رقيقًا، بل إن الأمر كان بحسب ما يسببه المسلمون من الكفار، في المعارك والغزوات التي كانوا يخوضونها ضدهم .

ولذلك كان من العبيد من هو أبيض ومن هو أسود ومن هو بينهما في اللون؛ إلا أن الذي يظهر أن الأبيض كان مرغوبًا عن الأسود ، وكذلك صاحب المكانة أو النسب في قومه قبل السبي كان مفضلا على غيره؛ كما كانت الأمة الجميلة أو صاحبة الشرف في قومها مفضلة ومرغوبة على غيرها بطبيعة الحال .

وفي صحيح مسلم (1365) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بنت حيي – رضي الله عنها – من دحية الكلبي بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ " .

قال السيوطي في "شرح سنن ابن ماجه" (ص: 164) : " لِأَن صَفِيَّة كَانَت سيدتهم ، وَبنت رئيسهم فَعوضهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبعة أرؤس " انتهى.

وقد يُشترى العبد بعبدين وأكثر، لكونه مسلمًا ، أو يرغب في الإسلام ، فيرغب من يشتريه في إعانته على ذلك أو في عتقه .

ومن ذلك ما جاء في الحديث المشار إليه في السؤال ، والذي أخرجه مسلم (1602) عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« بِعْنِيهِ»** ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : **« أَعَبْدٌ هُوَ؟ »** "

قال القاضي عياض : " ظاهره أن مولاه كان مسلمًا ، وكان النبى سرّحه ، فاستحقه مولاه بصحة ملكه له ، ثم أراد – عليه السلام – بما جبل عليه من مكارم الأخلاق ألا يرده ، ولا ينقض ما عقد له ، فاشتراه من مولاه .

ويدل أن مولاه مسلم دَفْعه له العبدين ، وإلا فقد بايع – عليه السلام – من نزل إليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ، ولم يصرفهم على مواليهم.

وشرائه العبد بالعبدين أصل في هذا الأسلوب ..." انتهى من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (5/ 301).

وقال النووي : " هذا محمول على أن سيده كان مسلما ، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين . والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر .

ويحتمل أنه كان كافرا ، أو أنها كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة ، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية .

وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليتم له ما أراد " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (11/ 39).

وبناء عليه فثمة أمران :

الأول : أن أسباب الرق لا علاقة لها باللون أو العرق ، وإنما كان بحسب ما يسبيه المسلمون من الكفار .

الثاني : أنه كان هناك تفاوت بين العبيد من حيث القيمة بحسب الدين واللون والصفات والشكل ، وهذا أمر عائد إلى الناس، وما يرغبون فيه ، ولا علاقة للشرع بوضع ثمن ، أو تحديد قيمة لأسود أو أبيض؛ بل هذا راجع إلى ما يتراضى عليه الناس، ويرغبون فيه.

والله أعلم.